

القرار الإداري الإيجابي هو القرار الذي تكشف به الإدارة عن موقفا بالمنح أو المنع وقد يكون صريحا أو ضمنيا تدل ظروف الحال- دون إفصاح- على موقف الإدارة وإرادتها، أما القرار السلبي فهو امتناع الإدارة عن إصدار قرار كان يتعين عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، وكان الإعلان عن الوظائف العامة لا يترتب عليه أن ينشأ للمتقدمين مركز قانوني في الوظيفة المعلن عنها، ذلك أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين، وأن الامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعتبر قراراً سلبياً بالمعنى المقصود، إذ أن الإدارة تترخص أصلاً في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهي التي تترخص في إجراءاته واختيار الوقت الذي تجري فيه شغل الوظائف الخالية، ومن ثم فإن الإجراءات السابقة على التعيين لا تلزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحاناً لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة حتى ولو استوفي المتقدم لها شروط التعيين بها.

(الطعن 2001/226 إداري جلسة 2001/10/26)